

بما لا مال لصما في قالوا له انبأ عليه وهو مو سرعة فيسفل
 حين تعف نكدة العنة زكاة مذكور من العيين ان حرك الفاضل به ان يعف
 الولد ان كان جرحها وقد حله من الجرح لا يكون بمستطوع يعف
 الغرامة فنسفل عن الوسر بعض الوسر او حرك فاضل على يبر عدم النسفل
 به وان لم يجر بها فلا تنسفل عنه ان الفاسم والحلو انشعب الفاضل بان نفة
 الولد تنسفل زكاة قد حله من العيين ولا تدع عن التفسير بالتحج حيث
 وحل يبر تفسيد به الفاسم والحلو انشعب **وجاؤكسر الواد وحده** وان
 به سبب حال فكسر الواد من قدره فيجوزها من اجل المعول الفول الاول
 وهو قول الواد الفاسم بعدم الاستطاع ان لم يجر حيث حرك على نفع بق الدال
 العملية مشددة مذكور تقدم ويتحمله ذلك مضاف لعل عليه **يسر**
 في المشارة تحت وسكون المين المصلحة وضما فاد العسر ايعناء الو
 له ان عطا اذا كان للولد مال خرج حبه ولو من نفعته والله على بين
 عليهم مدة شدة مثلا ولم يجر بها حرك فلا تنسفل نفعته الشدة ان كان
 انفع حرك بالقران ان وحمل انشاء وهو قول انشعب بالاصح
 ان لم يجر بها على عدم تقدم التفسير لغو تفاسر بلا مالته بللا حلالا يتفك
 اذ لو كان من التتمين كفاي بل يجر بها على كفاي بقول الواد ان كان له مال
 لما نكده اذ انفق ان ينفق او ينفق كفاي
 ان او كاه الدين يعف **تختص والد** ان العيين ان ابل او امانه ولا ينفق
 وعلى العيين وتروى الولد النعفة على والده مودة **وتنسفل** الواد مالا
 ان يعف على نعيمه في تلك المدة وتنسفل نفعته عولده **ولا** قد حله من
 العيين ان حال حوله مقلد بصد الولد **ان حرك الفاضل** به ان يعف الواد
 ان هو ضار او كان مخالفا على ما تقدمه **جان** فيسفل بعد الواد او لم يجر بها
 بما تنسفل زكاة قد حله من العيين **والولد** ان كان له مال من الفاضل على حله
 حوله فقلد العيين له بيده **موجلا** العيين **بغ** المشارة جو فوكس البان

اذ لو كان من التتمين كفاي بل يجر بها على كفاي بقول الواد ان كان له مال لما نكده اذ انفق ان ينفق او ينفق كفاي

الوجه

الوجه ان لو حله في اسفل الدين زكاة مذكور من العيين وتاريخ العيين
 عدد الدين الموجب في الصل وفتح الصل والبيع مشددة اسم معقول اجل
 الشفعة ان لم يجعل له اجل وقت به يجر عنه حله ولو كان مذكور
 الشرف فيمنه مثلا بيده مائة دينار وحل حوله وعليه مستود دينار
 موجبه فيمنه او يجره دينار مائة بعينه مائة دينار من العيين في حال العيين
 دفع من المائة النفع به لانه لو حله او حله لم يحل لاجل الدين التي عليه
 واخذ جميعه وان خرج من العيين التي يسفل زكاة قد حله من العيين على
 على كاه **فقال** ان كان الدين على الدين **لها** ليمر او حله او حله او حله
 او انك او يد يجره يعف فيسفل مالا واجب لنفسه في حج او عرفة بلان
 به ما يشتمل العدة في وجب الواليد فلا يسفل ان عمره قبل عليه **ولا**
 قد حله من العيين فكل ما اعل ان كان **عده** ان العيين الذي يجره
 حال حوله واسم كان **ما** يفتي **يجعله** ان العيين الذي يجره **مغالبته**
 الدين التي عليه يفتح ملكه العيين في يجره **بخط** بخطا بغيره ان كان
 يعلم به **كفر** يفتح العيين المصلحة وسكون الواد مودة به مغالب العيين
 وما ينفق نفعته بجملة حل يفتح الماء المصلحة والملك مشددة ان كان حوله
 ان العرف هو ملكه ان في الاصل **وك** فيمنه مجموع كتابه التي ليس حال حوله
 العيين بيده وعليه دين يجعله فيمنه **الملك** الموجب على الملك في يجره
 اقل بنية الدين التي عليه اي وقت به **ويشتر** في جميع التي بيده او الشاكا
 لانه منه ان يجر فيمنه **الكتابة** بالدين فيمنه العيين قبله **والاستقلت**
 التي لا يجره فيمنه **الكتابة** وجعل فيمنه بعض الدين حله
 فيمنه **ويشتر** في جميعه **بخط** بخطا بغيره ان كان حوله
 الشاكا **وعده** فيمنه **بخط** بخطا بغيره **وكس** العدة فيمنه **مصدق**

Copyrighted material